

المدرى فبته ان نغدر احدا والعين بان كان في قطعا موشنة وادق فالت
 ان كالمعز يا للخر انما يملكها او يتبينها له يد مثله معني وان تغدر احدا
 مع بقاها كى وصورة طعام وقيل غم بعث القاضى منه ليشا راجها
 والاشن بافته الكنى في المدرى بذكر العتمة وقالوا لو ادعى ان غمسه من عين
 كذا لم يدر بغيرها تسع تخلف خصم او يحج على المبيان در رة تسمى قطعا لو ادعى
 اعما نا تخلف الجنى والزوج والمسفة وذكر في الجدة في ذلك الاجل
 على الصحيح ونقل بنبذة او يجلف خصم على الجدة وان لو يركب في عين على جرة
 لانه لما صح دعوى الغضب بلا سب فلان بيع اذا بين في الجدة فانه لو
 وقيل في دعوى الرقة بربط ذكر العتمة لسمه كونها لسا بافاما في الجدة لربط
 عما وير وهذا كله في دعوى العتمة لا الدين فلو ادعى قتمه سعى مستهكما لربط
 بيان حشبه ونوعه في الدعوى والشها وادعى القاضى باذ العتمة واختلف
 في بيان الزكوة واللاق في الدابة فشرط ان يوالى ايضا واختاره في الدابة
 بشرط الشهيد بيان السن ايضا وتامة في العاد يرو في دعوى الابدح لاد بد
 من بيان مكانه في مكان الابدح سوا كان له حق اولاد في الغضب ان له
 حق ومونة فلا بد لغير المدرى من بيانه والاحوال له وفي غصن المشى
 بين قتمه يوم غصبه على الظاهر عما يد ويشترط العقد بد في دعوى المعتار
 كما يشترط في الشها دة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا له الا اذا عثر
 الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكره ودها كالمدرى من العقار لانه
 دعوى الدين حقتة بخر ولا يومن ذكر بلغة بها الدار ثم الحلة ثم المسكة
 فيها بالاعم ثم بالخص فالخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك
 الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لانه مدرى يختلف به ثم انما يثبت الخلط
 باقرار الشاهد فصولين وذكر اسم اصحابها اي المبرود واسم اسمهم ولا بد
 من ذكر المبرود لكل منهم ان لو كان الرجل مشهورا ولا يكتفي باسمه بل بالمشهور
 وذكره اي العقار في بيع يصير خصما من يرضى عليه بغيره ان كان المدرى
 مشهورا لما مور ولا تفت به في الحصار ايضا وقها بل لا يرضى ببيتة او م
 لاعتقاله ويرحما بخلاف المغنول بها بنته به ثم هذا ليس على الاطلاق اذا ادعى
 العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغضب ودعوى الشرا من غير المدف فلا
 يفتقر لبيد تلات دعوى النعل كما تفت على ذي الدين فبخره ايضا بزار ترو ذكر
 ان يربط له ترو قفه على طيه ولا ختم له وهذا او حشبه بالفتى وير استغنى
 عن زيادة بخر قاهم ولو كان ما يبيع يدنا ميكا او مور وناقذ او ترو
 ذكر وصق لانه يبره لاد به ولا بد في دعوى المشها ت من ذكر الحق والنتج

مطل
 تزكيات المدرى ولو
 غلط فيه لا

مطل
 ما نظره الدار في مشهور

مطل
 نعيم وحمية في النزاع
 اول دعوى قطع النزاع

مطل
 الجواز للمدرى على اليد

مطل
 متى يخدم خصم

مطل
 دعوى المستجير بالخل

المدرى